

القرار 2657 (2022)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9177، المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإنه يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإنه يشجع الصومال على اغتنام الفرصة المتاحة له الآن لإحراز تقدم جديد في تنفيذ أولوياته الوطنية وإن يشدد على أهمية أن تعمل حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد معاً لتحقيق ذلك، وإن يكرر تأكيد أهمية الحوار الشامل للجميع وعمليات المصالحة المحلية من أجل تحقيق الاستقرار في الصومال، وإن يؤكد أن مشاركة المرأة بشكل كامل ومتكافئ وذي مغزى ستساعد على إحراز تقدم على صعيد الأولويات الوطنية، وستدعم المصالحة والأمن والانتقال من الدعم الأمني الدولي، بما يتماشى مع الخطة الانتقالية للصومال وهيكل الأمن الوطني،

وإنه يشجع على استئناف الحوار بين حكومة الصومال الاتحادية و"صوماليلاند" لبناء الثقة وتعزيز التنسيق السياسي،

وإنه يثني على الدعم المقدم من جانب الاتحاد الأفريقي من خلال بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي أصبحت الآن بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، ومن جانب الأمم المتحدة من خلال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال ومن خلال وكالاتها وصناديقها وبرامجها؛ ومن جانب فريق الخبراء المعني بالصومال إلى كل من الصومال ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال على السواء، ومن جانب شركاء الصومال الثنائيين،

وإنه يشدد على أن هدفه الأساسي يتمثل في صون السلام والاستقرار في الصومال عن طريق دعم بناء الدولة وبناء السلام، ومن خلال النهوض بالأولويات الوطنية للصومال،

وإنه يشجع حكومة الصومال الاتحادية على مواصلة التفاعل مع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام لتعزيز الدعم الدولي لأهداف الصومال في مجال بناء السلام،



وإنه يعرب عن شديد القلق لأن جماعة حركة الشباب الإرهابية لا تزال تشكل خطرا جسيما على السلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، وإن يعرب عن القلق كذلك لاستمرار وجود كيانات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش في الصومال،

وإنه يدين بأشد العبارات الممكنة الهجمات الإرهابية في الصومال والدول المجاورة، وإن يعرب عن عميق قلقه إزاء الخسائر في أرواح المدنيين الناجمة عن تلك الهجمات، وإن يكرر تأكيد تصميمه على دعم الجهود الشاملة الرامية إلى الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب،

وإنه يؤكد أهمية اتباع نهج كلي في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب على نحو يتم وفق أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، وببذل جهود ترمي إلى معالجة أبعاد المشكلة المتصلة بالحوكمة والأمن وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والتنمية والجوانب الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك إيجاد فرص عمل للشباب والقضاء على الفقر، وإن يشدد على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب وتعطيل تمويل أنشطة الإرهابيين والتدفقات المالية غير المشروعة ووقف الاتجار بالأسلحة،

وإنه يشيد بالدور الذي تضطلع به حكومة الصومال الاتحادية والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لقمع القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، وإن يحيط علما بما تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال من تيسير لاتباع نهج منسق بقيادة صومالية حيال تطوير قطاع الإدارة البحرية في الصومال، بما في ذلك من خلال تشكيل الفريق العامل التابع للقوات البحرية الصومالية وخفر السواحل الصومالي، ودعم المؤسسات البحرية الصومالية، **وإنه يعرب** عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، وإن يشجع الدول على زيادة حجم دعمها الإنساني للصومال، وإن يدعو جميع أطراف النزاع إلى إتاحة وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية لدعم الأشخاص المحتاجين في مختلف أنحاء الصومال بسرعة ودون عوائق، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/182)، بما فيها مبادئ المعاملة الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية،

وإنه يدين بشدة الاستهداف المتعمد للمدنيين، بمن في ذلك العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وللأعيان المدنية في حالات النزاع، إلى جانب الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان وما لذلك من عواقب على السكان المدنيين، وإن يدعو جميع أطراف النزاع في الصومال إلى الكف عن تلك الممارسات طبقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإنه يسلط الضوء على أهمية تنسيق حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لضمان توزيع المساعدات الإنسانية على أساس الاحتياجات، بما في ذلك المعونات الغذائية العينية، وضمان الاستهداف السليم للفئات المهمشة، التي قد تواجه حواجز تخصها تحديدا على صعيد الحصول على المساعدة والحماية، وذلك دعما لخطة الأمم المتحدة للوقاية من خطر المجاعة، وأهمية تعاونها مع الأمم المتحدة لوضع استراتيجية مشتركة بين الوزارات لتهيئة المجال للتكيف على النحو السليم والحد من المخاطر والتخفيف من آثار تغير المناخ في الصومال،

وإنه يسلم بما لتغير المناخ والتدهور البيئي وغير ذلك من التغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، في جملة عوامل أخرى، من آثار سلبية على استقرار الصومال، بما في ذلك بسبب الفيضانات، والجفاف،

والتصحّر، وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي، وإذ يشير إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2011/15، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس،

وإذ يلاحظ أهمية الاتصالات الاستراتيجية الفعالة لتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وخاصةً فيما يتعلق ببناء السلام، وبناء الدولة، والمصالحة، ومنع نشوب النزاعات، ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والتربية المدنية، وإشراك المرأة في العمليات السياسية، وحماية حقوق الإنسان، والخطّة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة تعزيز قدرات البعثة في هذا الصدد،

1 - **يشير** إلى الإنز الذي منحه إلى بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال في القرار 2628 (2022)، **ويشيد** بالتعاون المتجدد بين جميع أصحاب المصلحة لتنفيذ ولايتها دعماً للخطّة الانتقالية للصومال وهيكل الأمن الوطني، ولتمكين الصومال من تحمل مسؤولية متزايدة تدريجياً عن أمنه؛

2 - **يرحب** بالاستعراض الاستراتيجي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبالمعايير المرجعية المقترحة الواردة في مرفق تقرير الاستعراض الاستراتيجي (S/2022/716)، وبالتوصيات الواردة في الفرع الخامس من التقرير؛

3 - **يرحب** بالتعاون القائم بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وفريق الأمم المتحدة القطري، وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، ويشدد على أهمية العمل التعاوني بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وغير ذلك من الشركاء على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي، والصومال، ويشجع جميع الكيانات على الاستمرار في زيادة توطيد ذلك التعاون على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال منتدى التنسيق للقيادات العليا؛

4 - **يقرّر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال والمهام الموكلة إليها في الصومال، على النحو المبين في القرارين 2158 (2014) و 2592 (2021)، حتى 31 تشرين الثاني/نوفمبر 2023؛

5 - **يلحظ** الاستراتيجية البيئية لإدارة الدعم العملي بالأمم المتحدة (المرحلة الثانية)، التي تشدد على حسن إدارة الموارد وعلى أن تترك البعثة إرثاً إيجابياً، وتتوخى تحقيق هدف توسيع نطاق استخدام الطاقة المتجددة في البعثات لتعزيز السلامة والأمن، وتوفير التكاليف وزيادة الكفاءة وتحقيق فوائد للبعثة؛

6 - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال أن تحافظ على وجودها وتعززه في جميع أنحاء الصومال، وأن تواصل تعزيز تعاونها مع الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، رهناً بالتدابير الأمنية التي تتخذها الأمم المتحدة وفي حدود ما تسمح به الحالة الأمنية، ويسلم بأن السياق السياسي والأمني الراهن في الصومال سيؤثر على قدرة البعثة على الوفاء بولايتها؛

7 - **ينوه** بتجدد العمليات المنقّدة ضد حركة الشباب، **ويشجّع** بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال على القيام بما يلي:

(أ) ضمان وجود خطط لحماية المدنيين والمجتمعات المحلية في المناطق التي تركز عليها العمليات العسكرية، قبل الاشتباكات وأثناءها وبعدها،

(ب) التعجيل بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الاستقرار وخطط تحقيق الاستقرار على صعيد الولايات،

(ج) دعم القيادة المدنية الصومالية واضطلاع الصومال بالمسؤولية والإشراف في تخطيط وتنسيق جهود تحقيق الاستقرار،

(د) تشجيع توسيع نطاق الحوكمة وتقديم الخدمات إلى المناطق والمقاطعات التي تستمر فيها الهشاشة، بما في ذلك لدعم الخطة الانتقالية الصومالية وعمليات التخطيط المشترك ذات الصلة،

(هـ) ضمان تقديم دعم متوازن ومناسب التوقيت للمناطق المستردة حديثاً أو مؤخراً من حركة الشباب؛

8 - **يشجع** حكومة الصومال الاتحادية على تعميق التعاون والتأزر على جميع المستويات من أجل:

(أ) تنفيذ هيكل الأمن القومي، وتنفيذ الخطة الانتقالية الصومالية، والنهوض بالمصالحة على المستويات السياسي والوطني والمحلي، وإحراز تقدم نحو وضع اللامسات الأخيرة على الدستور، وفي مكافحة حركة الشباب لضمان السلام والأمن في جميع أنحاء الصومال،

(ب) تهيئة بيئة سياسية وأمنية مؤاتية لعمليات ديمقراطية أكثر شمولاً للجميع في جميع أنحاء الصومال وعلى جميع المستويات لتعزيز التعددية السياسية، واتخاذ خطوات لإشراك الأحزاب السياسية المنشأة بصورة قانونية، بما في ذلك أحزاب المعارضة،

(ج) تعزيز مشاركة المرأة بشكل كامل ومتكافئ وذي مغزى على جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك في سياق بناء السلام وعمليات المصالحة وإصلاح قطاع الأمن،

(د) تعزيز مشاركة الأشخاص المنتمين إلى عشائر الأقلية والفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة،

(هـ) صون الحقوق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي والتنقل، بما يشمل ضمان قدرة الصحفيين على العمل بحرية، وإدانة خطاب الكراهية والتحريض على العنف،

(و) تعزيز الرقابة المدنية على الأجهزة الأمنية التابعة لها، ومواصلة اعتماد وتنفيذ إجراءات مناسبة للتحري عن سوابق جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك التحري المتعلق بحقوق الإنسان، وإخضاع الأفراد المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، للتحقيق وملاحقتهم قضائياً، حسب الاقتضاء، ويشير في هذا السياق إلى أهمية سياسة الأمين العام لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال؛

9 - **يعرب** عن قلقه من جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، ومنها التي تتطوي على أعمال العنف الجنسي والجنساني في ظروف النزاع، **ويدعو** كذلك جميع الأطراف إلى الامتثال للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حسب الانطباق، بما يشمل القانون

الدولي الإنساني، وبما في ذلك فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، **ويكرر كذلك تأكيد** الحاجة الملحة والحتمية إلى محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، **ويشدد** على أهمية حماية الحق في حرية التعبير وتعزيزه، وحماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام ومن يرتبط بهم من الأفراد؛

10 - **يعرب** عن القلق إزاء ارتفاع عدد حوادث "الانتهاكات الجسيمة الستة" المرتكبة ضد الأطفال المتحقق منها والموثقة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2022/493)، والمبينة في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/2022/397)، وإزاء العدد الكبير للانتهاكات الجسيمة المنسوبة إلى حركة الشباب، و:

(أ) **يطالب** جميع أطراف النزاع باتخاذ تدابير مناسبة من أجل:

- 1' وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال ومنع وقوعها، بما في ذلك استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وفقاً للالتزامات الواقعة بموجب القانون الدولي؛
- 2' تحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات ومحاسبة الجناة؛
- 3' معاملة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة أو الذين سرحوا منها أو فصلوا عنها بأي طريقة أخرى باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وفقاً لمبادئ باريس التي وافقت عليها حكومة الصومال الاتحادية؛
- 4' وقف احتجاز جميع الأطفال بتهم المس بالأمن الوطني حيثما كان في ذلك انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ب) **يدعو** حكومة الصومال الاتحادية إلى: التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وخطتي العمل اللتين وقعتها حكومة الصومال الاتحادية في عام 2012، وخريطة الطريق الموقعة في عام 2019 وإجراءات التشغيل الموحدة بشأن استقبال الأطفال وتسليمهم، وتعزيز الإطار القانوني والتنفيذي لحماية الأطفال في الصومال، وضمان توافق التشريعات الوطنية المتعلقة بالأطفال مع التزاماته بموجب القانون الدولي والتزاماته المتعلقة بحماية الأطفال؛

11 - **يدين بقوة** أي إساءة لاستخدام المساعدات الإنسانية أو أي عرقلة لها، بما في ذلك العنف والهجمات والتهديدات ضد العاملين في المجال الإنساني وفي القطاع الطبي، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى في انتهاك للقانون الدولي، و:

(أ) **يطالب** جميع الأطراف بأن تتيح وتيسر، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، الوصول الكامل والأمن والسريع دون عوائق من أجل إيصال المعونة في الوقت المناسب إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، بما في ذلك تنفيذ خطة التصدي للجفاف ومنع المجاعة وخطة الاستجابة الإنسانية المنقحة، وعن طريق:

1' تفكيك نقاط التفتيش غير القانونية،

2' إزالة المعوقات الإدارية والبيروقراطية،

3' حماية الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والمجتمعات المحلية من أي انتقام أو إجراءات عقابية بسبب سعيها إلى التفاوض بشأن الوصول مع أطراف النزاع أو تقديم المساعدة الإنسانية أو الطبية بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني،

(ب) **يُشدد** على أهمية الشفافية والمساءلة في تقديم الدعم الإنساني؛

(ج) **يسلم** بالدور الذي يمكن أن تضطلع به الولايات الأعضاء في الاتحاد وزعماء العشائر والزعماء الدينيين في تمكين إيصال المساعدات الإنسانية والتفاوض بشأنه في جميع أنحاء الصومال، ويشجع على مواصلة تقديم الدعم للقادة الإنسانيين والمحليين الدوليين والوطنيين، وكذلك الحماية من أي شكل من أشكال الانتقام بسبب سعيهم إلى الوصول إلى المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة لأغراض إنسانية؛

(د) **يُذكر** بأنه يجوز للجنة المنشأة عملاً بالقرار 751 (1992) أن تحدد أسماء الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تكون ضالعة في عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في الصومال؛

12 - **يدعو** الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد وجميع الجهات الفاعلة المعنية إلى تيسير التوصل إلى حلول دائمة للنزوح الداخلي ودعم هذه الحلول وتنفيذها، عند الاقتضاء، بما في ذلك الحلول القائمة على الإدماج المحلي أو إعادة التوطين، وإلى تهيئة الظروف المؤاتية التي تتيح للاجئين والنازحين داخليا العودة الطوعية والأمنة والمستدامة التي تحفظ كرامتهم، بالتشاور معهم ووفقاً للأطر الوطنية والالتزامات الدولية المنطبقة، وبدعم من المجتمع الدولي؛

13 - **يشير** إلى الحاجة إلى مواصلة حكومة الصومال الاتحادية العمل على إنشاء وتفعيل المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان والمحكمة الدستورية ولجنة الخدمات القضائية انسجاماً مع الدستور المؤقت والتشريعات ذات الصلة، ويدعو حكومة الصومال الاتحادية إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات وتنفيذ تشريعات ترمي إلى حماية حقوق الإنسان والتحقيق في الجرائم التي تنطوي على انتهاكات أو تجاوزات ماسة بحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وأعمال عنف جنسي وجنساني في ظروف النزاع وما بعد انتهاء النزاع وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

(ب) كفالة توافق التشريعات المتعلقة بالجرائم الجنسية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والالتزامات المتعلقة بحماية الأطفال والنساء؛

(ج) الإسراع، بدعم من الأمم المتحدة، في تنفيذ البيان المشترك واعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛

14 - **يسلط الضوء** على أهمية أن تراعي الأمم المتحدة وحكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد الآثار السلبية لتغير المناخ وتدهور البيئة وغير ذلك من التغييرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، ضمن جملة عوامل أخرى، في ما تنفذه من برامج في الصومال، بسبل من بينها إجراء تقييمات شاملة للمخاطر المتصلة بتلك العوامل ووضع استراتيجيات لإدارة مخاطرها، مع الاعتراف باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبنفاق باريس؛

15 - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم التقارير التالية:

(أ) معلومات مستكملة منتظمة عن الحالة في الصومال وتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بحيث تشمل معلومات مستكملة قياساً إلى المعايير المرجعية المحددة في الاستعراض الاستراتيجي، بما في ذلك من خلال الإحاطات الإعلامية المقدمة إلى مجلس الأمن وما لا يقل عن ثلاثة تقارير مكتوبة، على أن يكون موعد تقديم التقرير الأول قبل 15 شباط/فبراير 2023، وكل 120 يوماً بعد ذلك؛

(ب) معلومات مستكملة تقدّم في الوقت المناسب عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الاستراتيجي (S/2022/716)؛

16 - يؤكد أنه سيبقي الحالة في الصومال قيد الاستعراض وأنه سيكون على استعداد لاستعراض الأحكام الواردة في هذا القرار في أي وقت، حسب ما تقتضيه الضرورة وفي ضوء مستجدات التطورات السياسية والحالة في البلد؛

17 - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
